نفي اسلامه اما اذا استلحقه الكافر ببينة او وجد اللقيط بمحل
منسوب للكفار ليس به مسلم فهو كافر **تنبيه** اقتصاره كغيره
على هذه الثلاثة المذكورة يدل على عدم الحكم باسلام الصغير
المميز وهو الصحيح المنصوص في القديم والجديد كما قاله الامام
لانه غير مكلف فاشبه ذلك غير المميز والمجنون وهما لا يصح
اسلامهما اتفاقا ولان نطقه بالشهادتين اما خبر واما
انشا فان كان خبرا فخبره غير مقبول وان كان انشا فهو
كعقوده وهي باطلة واما اسلام سيدنا علي رضي الله تعالى
عنه فقد اختلف في وقته فقيل انه كان بالغا حين اسلم كما
نقله القاضي ابو الطيب عن الامام احمد وقيل انه اسلم قبل
بلوغه وعليه الاكثر واجاب عنه البيهقي بان الاحكام انما
صارت متعلقة بالبلوغ بعد الهجرة قال السبكي وهو الصحيح لان
الاحكام انما نيطت بخمسة عشر عام الخندق فقد تكون منوطة
قبل ذلك بسن التمييز والقياس على الصلاة لا يصح لان الاسلام
لا يتنفل به وعلى هذا يحال بينه وبين ابويه الكافرين
لئلا يفتنانه وهذه الحيلولة مستحبة على الصحيح في الشرح
والروضة فيتلطف بوالديه ليوخذ منهما فان ابيا فلا
حيلولة **تتمة** في اطفال الكفار اذا ماتوا ولم يتلفظوا
بالاسلام خلاف منتشر والاصح انهم يدخلون الجنة لان كل مولود
يولد على الفطرة فحكمهم حكم الكفار في الدنيا فلا يصلى عليهم
ولا يدفنون في مقابر المسلمين وحكمهم حكم المسلمين في الاخرة
كما مر **فصل** في قسم الغنيمة وهي لغة الربح وشرعا
مال او ما الحق به كخمر محترمة حصل لنا من كفار اصليين

حربيين

حربيين مما هو لهم بقتال منا وايجاف خيل او ركاب او نحو ذلك
ولو بعد انهزامهم في القتال او قبل شهر السلاح حين التقى الصفان
ومن الغنيمة ما اخذ من دارهم سرقة او اختلاسا او لقطة
او ما اهدوه لنا او صالحونا عليه والحرب قائمة وخرج
بما ذكر ما حصل اهل الذمة من اهل الحرب بقتال فالنص انه
ليس بغنيمة فلا ينزع منهم وما اخذ من تركة المرتد فانه فيء
لا غنيمة وما اخذ من ذمي كجزية فانه فيء ايضا ولو اخذنا
من الحربيين ما اخذوه من مسلم او ذمي او نحوه بغير حق
لم يملكه ولو غنم ذمي ومسلم فهل يخمس الجميع او نصيب المسلم
وجهان اظهرهما الثاني كما رجحه بعض المتاخرين ولما كان
يقدم من اصل مال الغنيمة السلب بدا به فقال **ومن** اي اذا
قتل المسلم سواء كان ذكرا ام لا حرا ام لا بالغا ام لا فارسا
ام لا **قتيلا اعطي سلبه** سواء شرطه له الامام ام لا لخبر
الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه وروى ابو داود ان طلحة
رضي الله تعالى عنه قتل يوم خيبر عشرين قتيلا واخذ
سلبهم **تنبيه** يستثنى من اطلاقه الذمي فانه لا يستحق
السلب سواء حضر باذن الامام ام لا والمخذول والمرجف
والخائن ونحوهم ممن لا سهم له ولا رضخ قال الاذرعي واطلقوا
استحقاق العبد المسلم السلب ويجب تقييده بكونه مسلما
على المذهب ويشترط في المقتول ان لا يكون منهيا عن قتله
صبيا او امراة لم يقاتلا فلا سلب له فان قاتلا استحقه
في الاصح ولو اعرض مستحق السلب عنه لم يسقط حقه منه
على الاصح لانه متعين له وانما يستحق القاتل السلب بركوب

Copyright © King Saud University